ترجيحات الإمام الغزالي في باب الولي في النكاح من خلال كتابه الوسيط في المذهب / دراسة مقارنة

Imam Al-Ghazali's preferences in the chapter on the guardian in marriage through his book Al-Wasit fi Al-Madhab / a comparative study

م.د. معن عبد حمود

Dr. Maan Abd Hammoud

تدريسي في اعدادية الفلوجة التجارية

ملخص البحث

يتلخص موضوع بحثي هذا في احصاء المسائل الفقهية التي رجحها الإمام الغزالي في باب الولي في النكاح من خلال كتابه الوسيط والتي خالف في بعضها مذهبه ووافق في بعض الاخر، وتناولت ايضاً بيان الفاض الترجيح التي استخدمها الإمام الغزالي في هذا الباب وهي: الاصح والصحيح والاظهر واعتمت في بحثي اسلوب الاستقراء والمقارنة مع باقي المذاهب الاسلامية المشهورة من خلال ذكر آرائهم وادلتهم، ثم اني قمت بإبراز دور الإمام الغزلي في اثراء هذه الامه بعلومه المختلفة، والتعريف به وبأبرز شيوخه وتلامذته ورحلته العلمية في طلب العلم وتاريخ ولادته ووفاته. والله ولي التوفيق.

الكلمات المفتاحية: ترجيحات، اختيارات، آراء، الغزالي، ولي النكاح، الوسيط في المذهب، مقارنة.

Research Summary

The subject of my research can be summed up in enumerating the jurisprudential issues that Imam Al-Ghazali gave preference to in the chapter on marriage in marriage through his book Al-Waseet، in some of which he disagreed with his doctrine and agreed with others.' I also dealt with the statement of the fad preference that Imam Al-Ghazali used in this section، which are: the most correct، the correct، the most apparent، and the most correct in I researched the method of induction and comparison with the rest of the famous Islamic schools of thought by mentioning their opinions and evidence. Then I highlighted the role of Imam al-Ghazali in enriching this nation with his various sciences، and introducing him and his most prominent sheikhs and students، his scientific journey in seeking knowledge، and the date of his birth and death. God grants success.

Keywords: preferences، choices، opinions، Al-Ghazali، marriage guardian، mediator in the doctrine، comparison.

المقدمة

الحمد لله رب العلمين، الذي أرشدنا إلى الحق وهدانا إلى السلوك القويم، فوهبنا نعمة العقل وميزنا عن خلقه أجمعين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين ومن سار على هديهم إلى يوم الدين. وبعد:

كان للإمام الغزالي الدور الكبير في خدمة الفقه عموماً، والمذهب الشافعي على وجه الخصوص ،لما الفه من مصنفات كثيرة ومن أهمها كتاب الوسيط في المذهب، والذي كان له فيه ترجيحات كثيرة، ذات اسلوب رائع، وقد تناولت في بحثي هذا من هذا الكتاب باب الولي أو الولاية في النكاح لما لهذا الموضوع من أهمية لحياتنا الاجتماعية اليوم وفي زماننا خاصة.

واعتمدت في بحثي منهج الاستقراء والمقارنة بين أهم المذاهب الإسلامية وهيه: الحنفية، والمالكية، الشافعية، والحنابلة، والإمامية، والظاهرية، واوردت أقوالهم حيث وجدتها في مصادرهم، والتي لم اجدها ذكرت ذلك في المسألة، واعتمدت في اختيار وترجيح الإمام الغزالي من خلال الفاظ الترجيح التي استخدمها، وهي قوله: الصحيح، والاصح، والاظهر. هذه الالفاظ لم أجد غيرها في باب الولي، لكن هناك الفاظ اخرى في كتابه لم اتطرق اليها ولم اذكرها اختصارا، وتناولت أيضاً بشيء من الاختصار نبذه عن حياة الإمام الغزالي ومولده ونشاته ووفاته وطلبه للعلم وابرز شيوخه وتلامذته واوجزت في ذلك تجنباً للإطالة والتكرار فقد سبقني الكثير من اخواني الباحثين في ذلك واسهبوا في ذكرها بالتفصيل وبعد عرض المسألة وذكر المخالفين والموافقين لها استعرضت أدلة كل طرف حيث وجدتها، ورجحت في مسألة وابديت رأيي المتواضع، فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: الحياة الشخصية للإمام الغزالي

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته

هو زين العابدين أبو حامد ابن محمد بن محمد بن احمد، الشافعي الطوسي التروي الغزالي، وقد نسبه بعضهم إلى غزاله[1]، وقال بعضهم ان تسمية الغزالي بتشديد الزاي نسبة إلى الغزال التي هيه حرفة والده التي كانت تكتسب منها، وهيه نسبه صحيحه ايضا من حيث اللغة وقد اختلف الباحثون في اصل الغزالي هل هو عربي ام فارسي، فهناك من ذهب إلى انه من العرب الذين دخلوا إلى بلاد فارس في زمن الفتوحات الاسلامية في عهد عمر رضي الله عنه، ومنهم من ذهب إلى ان اصله فارسي[2].

المطلب الثاني: ولادته ونشاته ووفاته

ولد الإمام الغزالي حجة الاسلام، عام ٤٥٠ هجرية في قرية طوس، وقيل انه ولد رحمه الله عام ٤٥١ هجرية، وكان لرحمه الله من اسرة فقيرة بسيطة، حيث كان أبوه يعمل في غزل الصوف، ولم يكن له ابناء غير ابي حامد واخيه احمد، وكان أبوه يميل إلى التصوف والصوفية في عصره ولما قربت وفاته وصى صديق له وكان صوفياً ايضاً، وقال له: (ان لي لتأسفاً كبيراً على تعلم الخط واشتهي استدراك ما فاتني في ولدي فعلمهما ولا عليك ان انفقت كل المال الذي اخله لهما) فلما مات اقبل الصوفي على تعليمهما حتى نفده كل ما تركه لهما أبوهما من مال، ولم يستطع الصوفي ان ينفق عليهما بعد ذلك فقال لهما: (إعلما أني قد انفقت عليكما كل ما كان لكما من مال أبوكما وانا رجل فقير بحيث لا مال عندي لأواسيكما به فأرى ان تذهبا إلى مدرسة كأنكما من طلبت العلم فيحصل

(١) غزاله: وهي قريه من قرى طوس في ايران، والتي يعرف اليوم بمدينة مشهد. ينظر معجم البلدان ٣/ ٥٦١

(٢) ينظر: وفيات الاعيان١/ ٩٨.

لكما قوت يعينكما على وقتكما) وفعلاً ذهبا وكان ذلك سبب في علوا وارتفاع شأنهما ومنزلتهما [1]. توفي رحمه الله عام ٥٥٠هـ في طوس ودفن بها.

المطلب الثاني: حياته العلمية ورحلاته

- أولاً: حياته العلمية: بدء طلبه للعلم شاباً، عام٤٦٥هـ في قرية طوس وكان شيخه فيها احمد الراذكاني[2]، ثم قدم نيسأبور مختلفا إلى درس امام الحرمين[3]، وجدّ واجتهد وتخرج في مدة قريبه وبذّ[4] الاقران وحمل القرآن وصار أنظر اهل زمانه، وفاق اقرانه في ايام امام الحرمين، وكان الطلبة يستعينون به ويدرس لهم ويرشدهم ويجتهد في نفسه.
- ثانياً: رحلته في طلب العلم والتعليم: عندما توفي امام الحرمين أبو المعالي خرج الغزالي إلى العسكر في نيسأبور قاصداً للوزير نظام الدين وكان نظام الدين وزير الدولة السلجوقية وكان له مجلس يجمع فيه العلماء، فناظر الغزالي كبار العلماء في مجلسه وغلبهم فاعترفوا بفضله وبجلوه ايما تبجيل ثم وصل الغزالي إلى بغداد عام ٤٨٤هـ[5]، في ايام الخليفة المقتدي بأمر الله ودرّس في المدرسة النظامية حتى أُعجب به الناس لحسن كلامه وفصاحته، واقام على تدريس العلم ونشره بالتعليم والفتيا والتصنيف

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ،٦/ ١٩١-١٩٥.

(٢) ابو الازهر الحسن بن احمد بن محمد الراذكاني الطوسي من اهل الطابران قصبة طوس، فقيه فاضل عفيف خير كثير العبادة انعزل عن الخلق في بيته لعبادة ربه، ولد ٤٧٠ وتوفي٥٣٠ رحمه الله. ينظر: التحبير في المعجم الكبير١/ ١٧٤.

(٣) ابو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي امام الحرمين يوفي سنه٤٧٨هجرية. ينظر: سير اعلام النبلاء١٨/ ٤٦٨.

(٤) بذّ : بذّ القوم يبذهم بذاً: سبقهم وغلبهم وكل غالب باذ، بذّ القوم حسناً اي فاقهم. ينظر: لسان العرب ٢/ ٤٧٧

(٥) ينظر: البداية والنهاية ١٦/ ١١٨.

مدة اربع سنوات حتى ذاع صيته واشتهر واصبح يشد له الرحال ولقب في حينها بـ(الإمام) لمكانته العلمية اثناء التدريس بالمدرسة النظامية في بغداد ولقبه نظام الملك بـ(زين الدين، وشرف الامة)[١] واشتهر بالرد على الفرق المخالفة فألف كتابه (مقاصد الفلاسفة) حيث بين فيه منهج الفلاسفة ثم نقده بكتابه (تهافت الفلاسفة) ثم تصدى الغزالي للفكر الباطني (الاسماعيلية)[٢]، الذي كان منتشرا في ذلك لوقت والذي اصبح فيه الباطنيون ذوو قوة سياسية، فطلب الوزير نظام الدين من الإمام الغزالي ان يحارب ذلك الفكر فألف كتاب سماه (فضائح الباطنية)، وكتاب (حجة الحق)[٣].

خروجه من بغداد: كان خروجه من بغداد عام ٤٨٨ه وقد ترك اخاه احمد الغزالي مكانه في التدريس في النظامية في بغداد، وهو قد خرج إلى الشام قاصداً الاقامة فيها، ثم توجه إلى بيت الله الحرام ليحج، وصل دمشق في نفس العام، ومكث فيها قرابة السنتين لا شغل له الا العزلة والخلوة اشتغالاً بزكية النفس، وتهذيب الاخلاق، وكان يكثر المكوث في زاوية الشيخ نصر المقدسي في الجامع الاموي حتى سميت الزاوية التي كان يجلس فيها بـ(الزاوية الغزالية) وبعدها رحل إلى القدس واعتكف في المسجد الاقصى وقبة الصخرة، ثم عاد إلى بغداد بعد احد عشر سنة[٤]،ثم عاد إلى طوس ومات فيها يوم

(١) ينظر: البداية والنهاية ١٦/ ١١٨.

(٢) الاسماعيلية: هي احدى الفرق الشيعية الثلاث التي اعتقدت بإمامة اسماعيل بن جعفر بعد الامام الصادق وقد تمكنت هذه الفرقة على بقائها عبر القرون الماضية كما لعبت دوراً سياسياً مهماً في تاريخ الامة الاسلامية وتعتبر الاسماعيلية ثاني اكبر جماعة بعد الامامية من جهة عدد الاتباع. ينظر: تاريخ المذاهب الاسلامية، محمد ابو زهرة ص ٥١.

(٣) ينظر: مختصر تاريخ العرب ص ٢٩.

(٤) ينظر: المنقذ من الضلال ص١٨٠-١٩٠.

الاثنين الرابع عشر من جماد الآخرة ٥٠٥هـ[١].

المطلب الثالث: أبرز شيوخه وتلاميذه

- أولاً: ابرز شيوخه: أبو حامد الراذكاني، وأبو نصر الإسماعيلي، والجويني إمام الحرمين.
- ثانياً: ابرز تلاميذه: القاضي أبو نصر الخمقري، وأبو سعيد النيسأبوري، وخلف بن أحمد النيسأبوري.

المطلب الرابع: مؤلفاته

ومن أبرز مؤلفات الإمام الغزالي: الوسيط في المذهب، والمنخول في أصول الفقه، والبسيط في فروع المذهب، والوجيز، والمنقذ من الضلال، والمستصفى في علم الأصول، إحياء علوم الدين.

المبحث الثاني

المطلب الأول: تعريف الولاية والولي في اللغة والاصطلاح

- أولاً: الولاية في اللغة والاصطلاح:

١. تعريف الولاية في اللغة: بفتح الواو وكسرها، فمن فتح جعلها من النصرة والنسب.

قال الولاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة ليفصل بين المعنيين، ويقال وإلى فلان فلاناً إذا أحبهُ فالولي هو المحب، وتطلق على الصديق وولي اليتيم الذي يلي أمرهُ ويقوم بكفايته، وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليه.[٢]

(١) ينظر: معجم البلدان.

(٢) لسان العرب، ج١٥/ ص٤١١. مادة (ولي).

٢. الولاية في الاصطلاح: عرفها الجرجاني[١]: «هي تنفيذ القول على الغير شاءَ أو أبى».[٢]

وهذا معنى عام في عموم الولاية، أما تعريف الولاية في النكاح فقد عرفها الإمام أبو زهرة[٣] أنها: «القدرة على إنشاء عقد النكاح نافذاً من غير الحاجة إلى اجازة من أحد»[٤].

- ثانياً: تعريف الولي في اللغة والاصطلاح:

١. تعريف الولي في اللغة: «من الوَلْيِ، وهو القرب، وولي الامر أي تقلدهُ، وتولى فلاناً أتخذه ولياً.[٥]

٢. الولي في الاصطلاح: «من له ولاية التصرف في المال والنفس جميعاً».[٦]

---

(١) الشريف الجرجاني واسمه علي بن محمد بن علي وقيل: علي بن علي بن حسين وعمره سبعة وسبعون سنة، صاحب كتاب التعريفات، ت٨١٤ه، ينظر: لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ، ١/ ١٦٣.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص٣١٠.

(٣) حمد بن أحمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى وتربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي (١٩١٦ - ١٩٢٥) وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، وعلم في المدارس الثانوية سنتين ونصفا. وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين (١٩٣٣) وعين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة (١٩٣٥) وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتابا، ت١٣٩٤هـ، ينظر: الاعلام، للزركلي، ٦/ ٢٥.

(٤) ينظر: الاحول الشخصية، للامام محمد ابو زهرة، - ط٢- دار الفكر العربي، ص١٠٧،

(٥) ينظر: تهذيب اللغة، ج١٥/ ص٣٢٣، لسان العرب، ج١٥/ ص٤١١. مادة (ولي)

(٦) ينظر: المبسوط، ج٤/ ص١٩٦.

المطلب الثاني: أنواع الولاية وأدلة مشروعيتها

- أولاً: أنواع الولاية:

قسم الفقهاء الولاية في النكاح إلى قسمين: ولاية إجبار، وولاية إختيار.

١. ولاية الاجبار: وهي التي تخول صاحبها الاستقلال بإنشاء عقد النكاح دون أن يكون المولى عليه دخل فيه، ولذا سماها بعض الفقهاء ولاية استبدادية[١]، وهي تثبت عند جميع الفقهاء بالاتفاق[٢]، إلا انهم اختلفوا على من تثبت وسيأتي ذلك في المطالب اللاحقة.

٢. ولاية اختيار: «وهي الولاية التي تخول الولي تزويج المولى عليه بناءً على اختياره ورغبته فلا يستقل بالعقد»، وأطلق عليها الحنفية تسمية أنها ولاية ندب واستحباب.[٣]

- ثانياً: أدلة مشروعية الولاية من الكتاب والسنة:

أ. أدلة مشروعية الولاية من القرآن الكريم:

لم يترك القران الكريم مجالاً للشك او ثغرةً في تنظيم حياة المسلم، لذا فقد استدل الفقهاء على وجوب الولاية في النكاح في عدت آيات من القران الكريم التي تحدثت بصراحة على ضرورة الولاية:

قال تعالى: ((وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ))[٤]، قال المفسرون: الخطاب في هذه الآية موجه إلى الأولياء وهم الرجال حيث نهاهم عن الزواج من المشركات في بداية الآية، ثم نهاهم عن تزويج من تجب عليهم ولايتهم من النساء بالمشركين: ((وَلَا

(١) الدر المختار ورد المحتار، ج٢/ ص٢٩٦، فتح القدير، ج٣/ ص١٦.
(٢) الاجماع لأبن المنذر، ج١/ ص٧٨، شرائع الاسلام، ج٢/ ص٥١٥.
(٣) ينظر: بدائع الصناع، ج٢/ ص٢٤٨.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٢١.

تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا))[1]، فهذا دليل واضح وقاطع على وجوب والزام وجود ولي للمرأة لا يقوم بتزويجها من المشركين. واستدل الفقهاء أيضاً بقوله تعالى: ((فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ))[2]، وهذا دليل على ان المرأة ليس لها أن تزوج نفسها بغير ولي وقوله تعالى: (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ)[3] وقوله تعالى: ((وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ))[4]. قال المفسرون: كل هذه الآيات تدل على وجوب الولاية في النكاح وان ليس للمرأة ان تزوج نفسها بغير ولي.[5]

ب. أدلة مشروعية الولاية من السنة النبوية الشريفة:

أمّا الدليل من السنة النبوية فقد وردت احاديث كثيرة بهذا الصدد مفادها أن ليس للمرأة أن تزوج نفسها فمما ورد في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام ما رواه الزهري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل)[6]، وورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال: (لا نكاح الا بولي)[7].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢١.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٢.

(٣) سورة النساء الاية٢٥ .

(٤) سورة النور الآية ٣٢.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ٣/ ٧١٨، تفسير القران العظيم، ابن كثير ١/ ٣٦٧، تفسير القرطبي٣/ ٦٦.

(٦) رواه الامام احمد في مسنده٦/ ٤٧، وابو داود ٢٠٨٣،وحسنه الترمذي وصححه على شرط الشيخين ١١٠٢ في النكاح.

(٧) اخرجه الامام احمد في مسنده فقال: هذا اسناد اختلف فيه على ابي اسحاق في وصله وارساله ،ووصله اصح.٣٢/ ٢٨٠.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها))[1].

ومن الإجماع: فقد استدلوا ايضا بما ورد عن الصحابة في ذلك، فقد قال ابن المنذر: (عن الشعبي[2] أن عمر وعلياً وابن مسعود كانوا لا يجوزون النكاح الا بولي[3] وبه قال التابعون ايضاً كسعيد بن المسيب، والحسن المصري، وسفيان الثوري. وهو مذهب الإمام مالك والإمام الشافعي واحمد بن حنبل والقول الثاني للإمامية[4] حيث أن المالكية والشافعية يرون أن الولي ركن من أركان النكاح، ويرى الحنابلة أنه شرط في صحة العقد[5]

المطلب الثالث: جبر الثيب[6] من الزنا على الزواج

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

(١) اخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي، ١/ ٦٠٦. برقم (١٨٨٢). وقال الألباني صحيح دون جملة الزانية.

(٢) هو ابو عامر بن شراحيل الشعبي من حمير، وعداده من همدان وامه من سبي جلولاء، قال الشعبي :ولدة عام جلولاء، قال قتادة: كان عام جلولاء في تسع عشر سنة في سبع سنين في خلافة عمر، وهو محدث ،من شيوخه: ابو هريرة وعائشة رضي الله عنه ينظر: الوفيات والاحداث ١/ ٤٠.

(٣) ينظر: الاوسط ٨/ ٢٦٥-٢٦٨.

(٤) ينظر: شرائع الاسلام٢/ ٥١٦.

(٥) ينظر: مختصر خليل ص٩٦، روضة الطالبين ٧/ ٥٠، الاقناع للحجاوي ٣/ ١٧١.

(٦) الثيوبة: زوال البكارة بالوطء ولو حراما. والثيب لغة: ضد البكر، فهي التي تزوجت فثابت، وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها، وعن الأصمعي أن الثيب: هو الرجل أو المرأة بعد الدخول. والثيب اصطلاحا: من زالت بكارتها بالوطء ولو حراما والثيب والبكر ضدان. كشاف القناع، ٥/ ٤٦.

القول الأول: وهو مذهب الإمام مالك[١]، والإمام الشافعي[٢]، والإمام احمد[٣]، وهو قول ابي يوسف ومحمد من الحنفية[٤]، وهو ما رجحه الإمام الغزالي حيث قال: (ومهما ثابت- ولو بالزنا- لم تجبر)[٥].

القول الثاني: وهو مذهب الإمام أبو حنيفة[٦] حيث لم يرَ في الزنا أثراً في ازالة البكارة إن لم يتكرر ولم تجلد به، وهو ما ذهب إلية الشيعة الإمامية[٧].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

قالوا: لأن وطأ الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ولا فرق في ذلك بين أن يكون في نوم أو يقظة ولا أثر لزوالها بلا وطئ في القبل لسقطةٍ[٨] وحدةِ طمث[٩]

(١) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ج٣/ ص١٧٧.
(٢) مغني المحتاج، ج٤/ ص٢٤٧.
(٣) الهداية على مذهب الامام احمد، ج١/ ص٣٨٤.
(٤) المبسوط، ج٥/ ص٧.
(٥) الوسيط في المذهب، ج٥/ ص١٦٦.
(٦) ينظر: رد المحتار، ج٣/ ص٦٣، المبسوط، ج٧/ ص٥.
(٧) شرائح الاسلام، ج٢/ ص٥١٥.
(٨) السين والقاف والطاء أصل واحد يدل على الوقوع، وهو مطرد. ومن ذلك سقط الشيء يسقط سقوطاً، والسقط: رديء المتاع، والسقاط والسقط: من القول والفعل، معجم مقاييس اللغة، ٣/ ٨٦.
(٩) الطمث هو الحيض، والحيض لغة: السيلان، مصدر: حاض، مأخوذ من حاض الوادي: إذا سال، وحاضت الشجرة: إذا سال منها شبه الدم، وهو: الصمغ الأحمر، وتحيضت: قعدت أيام حيضها عن نحو صلاة. ومن أسمائه: العراك والضحك والإعصار والإكبار والنفاس والدراس، واستحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها ويتصور وجود شبه الحيض منه سبع سوى المرأة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ١/ ٢٣٩.

وطول تعنيس[1] وهو الكبر أو بأصبع ونحوه في الأصح.

فلذلك لا يكتفَ بسكوتها لأنها ثيب، لأن الثيب اسم لامرأة يكون مصيبها عائداً إليها مشتق من قولهم ثاب أي رجع، والبكر اسم لامرأة مصيبها يكون أو مصيب لها لأن البكارة عبارة عن أولية الشيء، ومنه يقال: لأول النهار بكرة وأول الثمار باكورة، والدليل عليه أنها تستحق من الوصية للثيب دون الوصية للأبكار، وإذا كانت ثيباً وجب مشورتها بالنص ولا يجوز الاشتغال بالتعليل مع هذا، لأنه يكون تعليلا لأبطال حكم ثابت بالنص ولأن الحياء بعد هذا يكون رعونة منها فأنها لم تستح من إظهار الرغبة في الرجال على أفحش الوجوه، كيف تستحي من إظهار الرغبة على أحسن الوجوه بخلاف حياء البكر، لأنه حياء كرم الطبيعة وذلك أمرٌ محمود وهذه لو كان فيها حياء انما هو استحياء ظهور الفاحشة وذلك غير ما ورد به النص.[2]

أدلة اصحاب القول الثاني:

أما اصحاب القول الثاني فقد احتجوا لقولهم بقوله: انما جعل سكوتها رضا لا للبكارة بل لعلة الحياء فأن عائشة رضي الله عنها لما أخبرت أنها تستحي فحينئذ قال بسكوتها رضاها وغلبت الحياء هنا موجودة، فإنها وإن إبتُليت بالزنا مرة لفرط الشبق[3] أو أُكرهت على الزنا لا ينعدم حيائها بل يزداد، لأن في الاستنطاق ظهور فاحشتها وهي تستحي من ذلك غاية الاستحياء وهذا الاستحياء محمود منها لأنها

(١) التعنيس: إذا طال مكث المرأة بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار فهي بكر حقيقة وحكما، ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٣٠٢.

(٢) المسوط، ج٥/ ص٧.

(٣) الشَّبَقُ: الغلمة وشدة الشهوة، يقال: رجل شبق وأمرأة شبقة. ينظر: تهذيب اللغة، ٨/ ٢٦٤. لا يترك الغيرة من عهد الشَّبَقْ، العين، ٥/ ٤٦.

سترت ما على نفسها وقد أمرت بذلك قال النبي ﷺ: ((اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيُتُبْ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلْنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ))[1][2].

الرأي الراجح: من خلال اطلاعي على الأدلة وحجة كل قول يبدو لي والله أعلم أن القول الأول هو الراجح. لأنها إذا زالت بكارتها لم تعد تسمى باكراً وتسمية الباكر أتت من البكارة هذا من وجه، ولأنها إذا لم يمنعها الحياء من الوقوع في الفاحشة فكيف يمنعها الحياء من النطق بالقبول أو عدمه وهذا في العموم، أما الحالات الخاصة التي تكون فيها الصغيرة مجبرة على الزنا فهذا يمكن أن يفرق بينها وبين المختارة والله أعلم

المطلب الرابع: هل يجوز للوكيل أن يتولى طرفي العقد

لا خلاف بين الفقهاء في أن من يملك ولاية الاجبار يجوز له أن يتولى طرفي العقد مثل الجد، ولكن اختلفوا في غيره من الأولياء أو الوكيل هل يصح أن يتولى طرفي العقد وكانوا في ذلك على قولين:[3]

القول الأول: وهو مذهب الإمام الشافعي[4]على الصحيح من المذهب، والرواية الثانية للحنابلة[5] وهو ما رجحهُ الإمام الغزالي: (والصحيح: أن الوكيل لا يتولى طرفي

(١) اخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب (التوبة والانابة)، ٤/ ٢٧٢. برقم (٧٦١٥). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) المسوط، ج٥/ ص٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ج٢/ ٢٣١، مواهب الجليل ٥/ ٧٣، روضة الطالبين، ٧/ ٧٠، الاقناع، ٣/ ١٧٧، شرائع الاسلام، ٢/ ٥١٧.

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب، ٥/ ٧٨، المجموع، ١٦/ ١٧٦، مغني المحتاج، ٤/ ٢٦٩.

(٥) الهداية على مذهب الامام احمد، ١/ ٣٨٦، الانصاف، ٨/ ٩٦.

(١).

القول الثاني: وهو قول الحنفية(٢)، المالكية(٣) والرواية عن أحمد(٤)، والإمامية. أنه يجوز للواحد أن ينفرد بالعقد عند الشهود على الاثنين إذا كان ولياً لها أو وكيلاً.

القول الثالث: وهو قول الإمام زفر(٥) رحمه الله إن كان ولياً لهما جاز وإن كان وكيلاً لا يجوز(٦).

الأدلة ومناقشتها: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لابد في النكاح من أربعة: الولي، الزوج، والشاهدين))(٧).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن النكاح لابد فيه من العاقدين، والعاقد في هذه الصورة واحد وأن ركن النكاح اسم لطرفين مختلفين، وهو الايجاب والقبول فلا يكونان إلا بعاقدين كشطري البيع ولا يتصور أن يكون الواحد مملكاً وممتلكاً. (٨)

أدلة اصحاب القول الثاني: استدلوا بحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه

---

(١) الوسيط في المذهب، ٥/ ٧٨.

(٢) المبسوط، ٥/ ١٧.

(٣) ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل، ٥/ ٧٣، شرح الزرقاني، ٥/ ٢٩٧.

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الامام احمد، ١/ ٣٨٦.

(٥) العنبري زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري ابو هذيل البصري من اصحاب ابي حنيفة ولد ١١٠هـ وتوفي ١٥٨هـ. هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ١/ ٣٧١.

(٦) المبسوط، ٥/ ٧٨.

(٧) اخرجه الدار قطني في سننه، في باب كتاب النكاح، ٤/ ٣٢١، برقم (٣٥٢٩)، وقال أحد رواته أَبُو الْخَصِيبِ مَجْهُولٌ وَاسْمُهُ: نَافِعُ بْنُ مَيْسَرَةَ.

(٨) ينظر: بائعَ الصنائع، ٢/ ٢٣١.

قال: لأم حكيم بنت قارط (أتجعلين أمرك إلي) قالت: نعم، فقال: (قد تزوجتكِ)[1]

وجه الدلالة من الحديث: أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه تولى طرفي عقد النكاح وهو اغلظ من عقد البيع[2]، واستدلوا ايضا ان المغيرة بن شعبة خطب امرأه هو اولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه.[3]

المطلب الخامس: توكيل المرأة للولي غير المجبر في تعيين الزوج

اذا كان الولي غير مجبر، وكان يفتقر إنكاحه المرأة إلى استئذانها، فإذا اذنت المرأة وعينت كفئاً صح اذنها، وان اطلقت كأن تقول له زوجني بمن شئت. فالفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو أحد القولين للشافعية[4]، وهو ما رجحهُ الإمام الغزالي حيث قال: (فالصحيح أنهُ لا يزوج الا من كفؤ)[5]

القول الثاني: وهو القول الثاني للشافعية[6]، وهو أنه اذا قالت المرأة لوليها زوجني بمن شئت جاز له أن يزوجها من غير كفؤ.

ولم أقف للحنفية والمالكية والحنابلة والإمامية في هذه المسألة على رأي. سوى قول صاحب روضة الطالبين: (أصحهما عند الإمام السرخسي الجواز) أي يجوز له أن

(١) اخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٥١٣١) وأخرجه موصلاً أبن سعد في الطبقات برقم (١٠٩٣٦)، وقال الشوكاني: روي موصلاً. ينظر: نيل الاوطار، ٦/ ٢٦٧.

(٢) نيل الاوطار، ٦/ ١٥٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ١٨٨.

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب ٥/ ٧٩.

(٥) المصدر السابق ٥/ ٧٩.

(٦) ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٣٠٩.

يزوجها بغير كفؤ.[1]

الأدلة ومناقشتها: لم أقف على دليل أو حُجة لأصحاب القول الأول والله أعلم.

أدلة أصحاب القول الثاني: قالوا جاز تزويجها من غير الكفؤ وعند ذلك حل لكل أحد خُطبتها، واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس قالت: (طلقني أبو حفص بالشام ثلاثاً فأتيتُ النبي ﷺ فأخبرتهُ بذلك فأمرني أن أعتدت في بيت أم مكتوم وقال: إذا حللتِ فآذنيني، فلما أنقضت عدتي أتيتهُ فأخبرتهُ وقُلتُ لهُ: إن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال النبي ﷺ أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضعُ العصا عن عاتقه، ولكن ادلكِ عن من هو خيرٌ لكِ منهما، قُلت ومن هم يا رسول الله؟ قال: أسامة بن زيد، قلت: أسامة؟ قال: نعم أُسامة إلى أخر الحديث)[2].

وجه الدلالة من الحديث: حيثُ أن فاطمة بنت قيس جعلت أمرها للنبي ﷺ ولم تُعين زوجاً.

واستدلوا أيضاً بالقياس على الوكالة لأنه عام وها هنا مُطلق وولاية العام على افرادهِ ظاهرة بخلاف المُطلق لا دلالة لهُ على فرد.[3]

الرأي الراجح: بعد قراءة حُجة أصحاب القول الثاني يبدوا لي أن القول الثاني هو الارجح لقوة الأدلة ولحديث فاطمة بنتُ قيس حيثُ أنها أوكلت أمر زواجها للنبي ﷺولم تُعين ولم تشترط لها شرطاً والله أعلم.

(١) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٧٣.

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق- باب المطلقة ثلاثاً، ٤/ ١٩٦. برقم (٣٧٧٠).

(٣) يُنظر اسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ١٣٦، المجموع شرح المهذب ١٦/ ٢٦٢.

المطلب السادس: تزويج المرأة بشرط الكفاءة

اختلف الفقهاء في هل تعتبر الكفاءة شرطٌ في النكاح أم لا وكانوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الإمام مالك[١]، والظاهرية[٢]، والكرخي، وسفيان الثوري، والحسن البصري[٣]، وهو ما رجحهُ الإمام الغزالي حيث قال: (إن التي لا ولي لها يزوجها السلطان من غيرِ كفؤ برضاها، إذ لا حظ للمسلمين في الكفاءة)[٤].

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء، أن الكفاءة شرطُ معتبر في النِكاح.[٥]

القول الثالث: وهو قول الإمامية أن الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمرأة ولا للولي التزويج بغيرِ كفؤ، لكن المراد عندهم بالكفاءة هي التساوي في الايمان فلا يصح تزويج المسلمة إلا بمثلها ويجوز للمسلم أن يتزوج بما شاء من المؤمنات.[٦]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة اصحاب القول الأول: استدلوا بما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه» وكان حجاما[٧].

---

(١) يُنظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي، ١٦/ ٣٤٠ .
(٢) يُنظر المحلى بالآثار، ٩/ ١٥١.
(٣) يُنظر بدائع الصنائع، ٢/ ٣١٧، المغني ٧/ ٣٣.
(٤) يُنظر الوسيط في المذهب، ٥/ ٨٤
(٥) ينظر البناية على شرح الهداية، الام، ٥/ ١٦، مختصر المزني، ٨/ ٢٦٦، المغني، ٧/ ٣٣، مختصر الخرقي، ١/ ٩٩
(٦) ينظر: جامع المقاصد للمحقق الكركي، ١٢/ ١٢٦
(٧) اخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح- باب ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحجامين واستعمال ذلك منهم، ٩/ ٣٧٥. برقم (٤٠٦٧).

وجه الدلالة من الحديث: لو كانت الكفاءة معتبرة لما أمر رسول الله ﷺ بتزويجه وهو حبشي.

وقال رسول الله ﷺ: عن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: « يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى أبلغت »، قالوا: بلغ رسول الله، ثم قال: « أي يوم هذا؟ »، قالوا: يوم حرام، ثم قال: « أي شهر هذا؟ »، قالوا: شهر حرام، قال: ثم قال: « أي بلد هذا؟ »، قالوا بلد حرام، قال: « فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم» ـ قال: ولا أدري قال: أو أعراضكم، أم لا ـ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا أبلغت»، قالوا: بلغ رسول الله، قال: « ليبلغ الشاهد الغائب »[1] وهذا نص، ولان الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها في باب الدماء لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب ومع هذا لم تعتبر حتى يُقتل الشريف بالوضيع فها هنا أولى والدليل عليه انها لم تعتبر في جانب المرأة وكذا في جانب الزوج.[2]

أدلة اصحاب القول الثاني: استدلوا بما روي عن رسول الله ﷺ انه قال: ((لا يزوج النساء الا الأولياء ولا يزوجهن الا من الاكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم))[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ ((تخيروا لنطفكم وانكحوا

(١) مسند الامام احمد، ٥/ ٤١١، برقم (٢٣٥٣٦). وقال عنه شعيب الأرنؤوط اسناده صحيح.
(٢) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/ ٣١٧
(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب اعتبار الكفاءة، ٧/ ٢١٥. برقم (١٣٧٦١). وقال عنه البيهقي لا يصح.

الأكفاء، وانكحوا إليهم))[1]

واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه: «لأمنعن فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء»[2]

ولان مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة لأنها لا تحصل الا بالاستفراش[3]، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفؤ، وتُعير بذلك فتختل المصالح ولا تستقيم الحياة عند ذلك ولان الزوجين يجري بينهما مباسطات[4] في النكاح لا ينقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفؤ أمر صعب يثقل على الطباع السليمة دوام النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم إعتبارها.

وأما الأحاديث التي احتج بها أصحاب القول الأول فقد أجأبوا عنها بما يلي:

أن رسول الله ﷺ عندما أمرهم بالتزويج مع عدم الكفاءة فهي خصوصيةٌ لهم بذلك ــ يعني ابا هند- كما خص أبا طيبة بالتمكين من شُرب دمهِ ﷺ وخص خُزيمة بقبول شهادتهِ وحدهُ ونحو ذلكَ ولا شَركةَ في موضع الخصوصية فقد حملوا الحديثين على ما قالوا توفيقاً بين الأدلة.[5]

(١) اخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٣٣)، باب الاكفاء، برقم (١٩٦٨). وقال عنه الالباني حديث حسن.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة، ما قالوا في الأكفاء في النكاح، ٤/ ٥٢. برقم (١٧٧٠٢).

(٣) الافتراش: الوطئ، وافترش فلان كريمة بني فلان فلن يحسن صحبتها اذا تزوجها، ينظر تهذيب اللغة، ١١/ ٢٣٩.

(٤) المباسطة: باسط، مباسطة، فهو مباسط والمفعول مباسط، يقال باسط صديقه: لاطفه، أنس به وترك الاحتشام معه، وباسط الاب ابنائه ليشعروا بقربه منهم، وباسطه الحديث صارحه وتحدث معه بصدق، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/ ٢٠٤.

(٥) بدائع الصنائع، ٢/ ٣١٧.

وأما الحديث الثالث ــ ليس لعربي على عجمي فضل الا بالتقوى ــ فالمراد به أحكام الاخرة إذ لا يمكن حملهُ على أحكام الدنيا لظهور فضل العربي على العجمي في كثير من أحكام الدنيا فيحمل الحديث على أحكام الاخرة.

وأجأبوا أيضاً على حجة أصحاب القول الأول في القصاص أن القصاص: شُرِعَ لمصلحة الحياة واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة.[١]

الرأي الراجح: بعد قراءتي لأدلة اصحاب القولين يبدو لي أن القول الأول هو الراجح، لقوة الأدلة وصحة الاحاديث التي احتجوا بها، ومما يعضد ما ذهب اليه أصحاب القول الأول قوله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)[٢]

والقياس على عدم اعتبار الكفاءة في الدماء بمن باب أولى عدم الكفاءة في النكاح والله أعلم.

المطلب السابع: هل للولي إجبار الثيب المجنونة

في هذه المسألة يكاد يجمع الفقهاء على إن الثيب المجنونة سواء كانت صغيرة او كبيرة للولي اجبارها على النكاح إلا ان بعض الفقهاء خالفوا في ذلك.

وعلى النحو الآتي:

القول الأول: وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهذا ما رجحه الإمام الغزالي حيث قال: (انها اذا بلغت عاقلة ثم عاد الجنون عادت ولاية

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بتصرف) ٢/ ٣١٧، المغني (بتصرف) ٧/ ٣٣.
(٢) الحجرات، الاية: ١٣.
(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٩٠، الاحكام للآمدي، ٤/ ٩٠.
(٤) كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، ١/ ٣٦١.
(٥) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ١٨٤.
(٦) ينظر: حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٢٣، الانصاف، ٨/ ٥٦.

البضع)[1] .

القول الثاني: وهو قول الصيدلاني[2]، انه قال ان الاب في هذا المقام كالأخ[3] .

ولم اقف على أدلة لكلا القولين والله واعلم .

الرأي الراجح: بعد قراءتي للقولين يبدو لي ان القول الأول هو الراجح، والذي ذهب اليه جمهور الفقهاء، ولأن المجنونة ليس لها من الاهلية ان تزوج نفسها وليس لها ان تستشار او تستأمر. والله اعلم.

المطلب الثامن : هل يجوز للسيد إجبار العبد على النكاح

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6] في القديم، وقول أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[7] من الحنفية: يجوز اجبار السيد عبده على النكاح، ولو كان مبعضاً[8].

(١) الوسيط في المذهب، ٥/ ٩٣.

(٢) محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر شارح مختصر المزني وهو الصيدلاني، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي توفي ببلدة النسيمية سنة ٤٢٧ هـ.، طبقات الشافعية الكبرى، ٤/ ١٤٩، معجم المؤلفين، ٩/ ٢٩٨.

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٢/ ١٤٨.

(٤) بدائع الصنائع، ٢/ ٢٣٧، تبيين الحقائق، ١/ ١٣٦.

(٥) الكافي في فقه اهل المدينة، ٤/ ٢٦٢.

(٦) ينظر: الام، ٥/ ٤٤، البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣١٧.

(٧) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ٢/ ٢٢١.

(٨) بعَّضَ يُبعِّض، تَبْعيضًا، فهو مُبعِّض، والمفعول مُبعَّض، بعَّضَ اللَّحمَ وغيرَه: بعضَه، جزَّأه وفرَّقَه «بعّض ميراثًا»، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/ ٢٢٧.

القول الثاني: وهو المذهب للشافعية[١] في الجديد، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]: وهو ما رجحه الإمام الغزالي: حيث قال: «ولعل الاصح ان كل واحد منهما لا يجبر الاخر بل لا بد من تراضيهما»[٤]

الأدلة ومناقشاتها: أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بقوله تعالى: ((وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ))[٥]، قالوا: إن ظاهر هذه الآية أمر من الله سبحانه وتعالى الموالي بإنكاح العبيد والإيماء مطلقاً عن شرط الرضى فمن شرطه يحتاج إلى دليل ولأن إنكاح المملوك من الموالي تصرف لنفسه، لان مقاصد النكاح ترجع اليه، فان الولد في إنكاح الامة له كذا في انكاح امته من عبده، ومنفعة العقد عن الزنا الذي يوجب نقصان مالية مملوكه حصل له ايضاً فكذا الانكاح تصرف لنفسه ومن تصرف في ملك نفسه لنفسه نفذ، ولا يشترط في ذلك رضى العبد المتصرف فيه، كما هوه الحال في الإجارة والبيع وباقي التصرفات، ولان العبد ملك لسيده بجميع اجزاءه مطلقاً، ولأن إنكاح العبد مصلحة في حق سيده لما فيه من صيانة ملكه من النقصان اثر الوقوع في الزنا لان الزنا ينقص قيمة العبد او الامة[٦].

أدلة اصحاب القول الثاني: قالوا: ان النكاح سبب يملك به الاستمتاع فلم يملك المولى اجبار عبده كالقسم بين امرأتيه، ولأنه لو كان للعبد زوجة، لم يملك المولى اجباره

(١) الام، ٥/ ٤٤.
(٢) المغني، لابن قدامة، ٧/ ٥٦.
(٣) المحلى، ٩/ ٥٥.
(٤) ينظر: الوسيط في المذهب، ٥/ ٩٧.
(٥) سورة النور، الآية ٣٢.
(٦) بدائع الصنائع، ٢/ ٢٣٧.

على الوطء فلم يملك اجباره على النكاح، وان منافع البضع، غير مملوكة لسيده .[1]

الرأي الراجح: بعد عرض الأدلة يبدو لي ان الرأي الراجح هو القول الأول لان العبد ملك لسيده وله الحق ان يتصرف بملكه كيف يشاء، ولأن زواج العبد يعود على سيده بالمنفعة . والله أعلم.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله من قبل ومن بعد، الحمد لله الذي بمنته وبنعمته تتم الصالحات، وبهدايته تنال الغايات، والصلاة السلام على المبعوث بالهدى والآيات الواضحات البينات وعلى آله نجوم الهدى وأصحابه أولي النهى، ومن سار على خطاهم إلى يوم اللقى.

وبعد: فخلال بحثي هذا المتواضع بدأتُ بإبراز المسائل التي كان للإمام الغزالي ترجيحاً واختياراً فيها ومن خلال تعرضي لشخصية الإمام الغزالي وكتابه الوسيط تبين لي أهمية هذا العالم الجليل وأهمية هذا الكتاب من خلال عرض المسائل والأدلة النقلية والعقلية، فقد توصلتُ إلى بعض النتائج وهي:

١. إن الإمام الغزالي تلك الشخصية الفذة، ذا عقلية تمتاز بالإقناع من خلال الأدلة والحجج بعيداً عن التقليد لا سيما وهو شافعي المذهب.

٢. إن كتاب الوسيط من اهم الكتب الفقهية حيث يعتبر موسوعة علمية جمع فيه الإمام الغزالي تعريفات فقهيه وفروق بين مسائل فقهية تكاد تكون متشابهة، واصّلَ لها تأصيلاً علمياً فذاً.

٣. كان الإمام الغزالي في ترجيحاته غالباً ما يراعي مقاصد الشريعة وروح التشريع. والله من وراء القصد.

(١) ينظر: البيان، في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٢١٧، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٣٧.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسأبوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (٥٥١ه- ٦٣١ه) تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٤٠٤

٤. الاحول الشخصية، للامام محمد أبو زهرة، - ط٢- دار الفكر العربي، ص١٠٧.

٥. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط٢، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٦. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٢٠٧ه- ٢٧٥ه)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٧. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٩٤ه- ٢٥٦ه)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، بيروت.

٨. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان

بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي

١٠. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

١١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، (ت ٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٢. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون ط، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٣. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢ – بدون تاريخ.

١٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسأبوري (ت٣١٩هـ)، أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض –

السعودية، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٦. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ(، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٠. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (٣٨٤هـ- ٤٥٨ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، سنة النشر ١٤١٤ - ١٩٩٤، مكان النشر مكة المكرمة.

٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، (ت:٨٩٧ه)، الناشر دار الفكر، ١٣٩٨، بيروت.

٢٢. تاريخ المذاهب الاسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤ هـ.

٢٤. التحبير في المعجم الكبير، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني

المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٢٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بلا ط، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٢٦. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق وضبط وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر(٢٢٤ه-٣١٠ه)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ه.

٢٨. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ (، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي، بيضون - بيروت، ط١ - ١٤١٩ هـ.

٢٩. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣٠. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (٢٨٢هـ- ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، مكان النشر بيروت .

٣١. جامع المقاصد للمحقق الكركي، المحقق الكركي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، ١٤٠٨ه.

٣٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤

هـ - ١٩٦٤م.

٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٣٤. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسأبوري، (٣٢١هـ- ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، مكان النشر بيروت.

٣٥. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٨. شرائع الاسلام، المحقق الحلي، (ت: ٦٧٦ه)، تحقيق: صادق الشيرازي، مطبعة أمير- قم، ط٢، ١٤٠٩.

٣٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بلا. ط- بلا. ت.

٤١. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بلا. ط- بلا. ت.

٤٢. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٤٣. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٤. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٤٦. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد، الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٤٧. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (ت: ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور

الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤هـ.

٤٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٥٠. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة،:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.

٥١. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٥٢. مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (٣٣٤ه)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ه.

٥٣. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٤. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/ القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مـ.

٥٥. المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسأبوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٥٧. مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن

عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٥٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٩. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.

٦٠. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٦١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٣. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بلا. ط، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

٦٤. المنقذ من الضلال، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار الكتب الحديثة، مصر.

٦٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)،

دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٦٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٧. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٨. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٦٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م.

٧٠. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤١٧ه

٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

٧٢. الوفيات والأحداث، عضو ملتقى أهل الحديث / الباحث - غفر الله له - قال المؤلف: هو ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ. . . .آخر تحديث بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣١ هـ.